

Distr.: General
23 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

مشاريع أحكام بشأن التعاقد المؤتمت

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2نبذة عن هذه المذكرة.....	أولاً-
2مشاريع الأحكام المنقحة.....	ثانياً-



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- نبذة عن هذه المذكرة

- 1- تتضمن هذه المذكرة مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام التشريعية بشأن التعاقد المؤتمت، أعدتها أمانة الأونسيترال بناء على طلب الفريق العامل الرابع في دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرة 93⁽¹⁾). وفي تلك الدورة، حدد الفريق العامل خطة لوضع نص الأحكام في صيغته النهائية في دورته السابعة والستين، المقرر عقدها في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024، بغية توصية اللجنة باعتماد الأحكام في دورتها السابعة والخمسين (المرجع نفسه). وبالنظر إلى أن الشكل الذي ستعتمد به الأحكام لم يقرر بعد (مثلاً، قانون نمونجي أم أحكام تشريعية نمونجية لاستكمال قوانين أخرى بشأن المعاملات الإلكترونية)، فإن هذا المشروع يستخدم مصطلح "هذا الصك" بين معقوفتين مؤقتاً إلى حين تقرير شكل الأحكام.
- 2- وتُشجع مشاريع الأحكام الواردة في هذه المذكرة بمشروع دليل اشتراع (A/CN.9/1194)، يتضمن ملاحظات على المواد، مادة مادة، لتقديم شروح إضافية للنص الوارد في هذا المشروع. وفي ضوء الجدول الزمني الذي وضعه الفريق العامل (A/CN.9/1162، الفقرة 93)، وتأجيل الدورة السابعة والستين للفريق العامل، لعل اللجنة تود أن تنتظر في مشاريع الأحكام بغرض وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها.

ثانياً- مشاريع الأحكام المنقحة

المادة 1- التعاريف⁽²⁾

- 1- لأغراض [هذا الصك]:
 - (أ) "النظام المؤتمت" يعني نظاماً حاسوبياً قادراً على تنفيذ أفعال دون اقتضاء مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي⁽³⁾؛
 - (ب) "رسالة البيانات" تعني المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة⁽⁴⁾؛
- 2- تجوز برمجة النظام المؤتمت ليعمل بطريقة قطعية أو غير قطعية [، ويجوز أن يكون جزءاً من نظام معلومات].

(1) *التتقيحان السابقان*: هذا هو التتقيح الثالث للنص. وقد ورد المشروع السابق ("التتقيح الثاني") في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.182 في شكل مشاريع "مبادئ"، ونظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرات 11-58).

(2) *المادة 1 - ملاحظة عامة*: تماشياً مع هيكل نصوص الأونسيترال التشريعية الأخرى، قُسم المبدأ 1 من التتقيح الثاني إلى حكمين، حكم يتضمن التعاريف (المادة 1 من هذا المشروع) وحكم يحدد نطاق الانطباق (المادة 2 من هذا المشروع). وأعيدت تسمية عنواني الحكمين وفقاً لذلك.

(3) *المادة 1 (أ) - "النظام المؤتمت"*: نقح التعريف لكي يشير إلى "النظم الحاسوبية" لتوضيح أن المصطلح يتعلق بالنظم الحواريمة (انظر الوثيقة A/CN.9/1162، الفقرة 16 (أ)). وتتضمن الفقرة 2 من المادة 1 عبارة (بين معقوفتين) تفيد بأن النظام المؤتمت بصيغة تعريفه يجوز أن يكون جزءاً من "نظام معلومات"، وهو مصطلح مستخدم (ومعرّف) في نصوص الأونسيترال الأخرى بشأن التجارة الإلكترونية. ولعل اللجنة تود أن تبقى العبارة لإضفاء مزيد من الوضوح.

(4) *المادة 1 (ب) - "رسالة البيانات"*: استخدم مصطلح "رسالة البيانات" في تتقيحات سابقة ولكنه لم يعرف. ويستتبع التعريف الوارد في هذا المشروع تعريف "رسالة البيانات" الوارد في المادة 1 (ب) من قانون الأونسيترال النمونجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود لعام 2022.

المادة 2- نطاق الانطباق⁽⁵⁾

- 1- ينطبق [هذا الصك] على استخدام النظم المؤتمتة لتكوين العقود وتنفيذها، بطرق منها ما يلي:
- (أ) إنشاء رسائل بيانات تشكل أفعالا منفذة في سياق تكوين العقود، مثل تقديم عرض أو قبول عرض، أو معالجتها على نحو آخر⁽⁶⁾؛
- (ب) إنشاء رسائل بيانات تشكل أفعالا منفذة في سياق تنفيذ عقد ما، أو معالجتها على نحو آخر.
- 2- ليس في [هذا الصك] ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم تصميم النظم المؤتمتة أو بدء تشغيلها أو تشغيلها⁽⁷⁾.

المادة 3- الحياض التكنولوجي⁽⁸⁾

ليس في [هذا الصك] ما يقتضي استخدام طريقة معينة في سياق تكوين العقود أو تنفيذها.

المادة 4- الاعتراف القانوني بالتعاقد المؤتمت⁽⁹⁾،⁽¹⁰⁾

- 1- لا يجوز إنكار صحة أي عقد يُكوّن باستخدام نظام مؤتمت أو قابليته للإنفاذ لمجرد عدم قيام شخص طبيعي بمراجعة أي فعل ينفذ في سياق تكوين [أو تنفيذ] العقد، أو بالتدخل في ذلك الفعل⁽¹¹⁾.

(5) المادة 2 - ملاحظة عامة: انظر الحاشية 2 أعلاه.

(6) المادة 2 (1) (أ) - "إنشاء أو غير ذلك من معالجة رسائل البيانات": نُقح هذا الحكم لكي يشير ليس إلى "معالجة" النظم المؤتمتة لرسائل البيانات فحسب، بل أيضا إلى "إنشاء" هذه النظم لرسائل البيانات (A/CN.9/1162، الفقرة 17 (أ)).

(7) المادة 2 (2) - بند "إفساح المجال": هذه الفقرة جديدة، وقد أدرجت لكي يُنظر فيها بسبب إعادة صياغة المبدأ 7 من التتقيح الثاني (الذي أصبح حاليا المادة 9).

(8) المادة 3 - ملاحظة عامة: تستمخ المادة 3 المبدأ 3 من التتقيح الثاني. وقد نقحت لكي تنص تحديدا على أن الحياض التكنولوجي، لأغراض هذا الصك، يُعنى بالطرائق المستخدمة في سياق تكوين العقود أو تنفيذها، وليس بكافة العمليات الممكنة للنظام المؤتمت. واقترح في الدورة السادسة والسنتين أن يُدرج شرط بأن تستخدم النظم المؤتمتة طريقة موثوقة (A/CN.9/1162، الفقرة 26؛ وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرة 70). والمشروع لا يأخذ بهذا الاقتراح: فمن ناحية، في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، يرتبط معيار الموثوقية عادة باستيفاء قواعد التكافؤ الوظيفي، وهي غير مدرجة في هذا المشروع؛ ومن ناحية أخرى، على الرغم من الإشارة سابقا إلى أن موثوقية النظم المؤتمتة ربما تؤدي دورا في تحديد المسؤولية المرتبطة بمخرجات تلك النظم، حيث تُربط بمعايير الاستخدام الأخلاقي لنظم الذكاء الاصطناعي (A/CN.9/1125، الفقرة 70)، فإن هذا المشروع لا يتناول المسؤولية ولا تنظيم الاستخدام الأخلاقي لنظم الذكاء الاصطناعي وحوكمة تلك النظم.

(9) المادة 4 - المصطلحات: في الدورة السادسة والسنتين للفريق العامل، لوحظ أن بعض أحكام عدم التمييز تشير إلى "الصحة وقابلية الإنفاذ" بينما تشير أحكام أخرى أيضا إلى "الأثر القانوني"، واقترح أن تستعرض الأمانة ما تحيل إليه هذه المصطلحات من أجل التأكد من اتساقها (A/CN.9/1162، الفقرة 17 (ج)). وقد استعرضت هذه الإشارات وُشّرت في الملاحظات على المادة 4 في مشروع دليل الاشتراع.

(10) المادة 4- الإشارات إلى عدم التدخل البشري: من أجل معالجة شاغل أثير في الدورة السادسة والسنتين (A/CN.9/1162، الفقرة 18)، أعيدت صياغة الأحكام المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتعاقد المؤتمت لكي تشير صراحة إلى عدم التدخل البشري بوصفه سببا محظورا لرفض الاعتراف القانوني.

(11) المادة 4 (1) - إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ بسبب تنفيذه بنظام مؤتمت: سبق أن اقترح في إطار الفريق العامل أن الأحكام المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتعاقد المؤتمت ينبغي أن توسّع لتشمل استخدام النظم المؤتمتة لتنفيذ العقد. وقدمت الحجج المؤيدة والمعارضة للاقتراح في الدورة الخامسة والسنتين (A/CN.9/1132، الفقرة 65 (أ)). وفي حال ارتئي أن الحكم الوارد في الفقرة 1 ينبغي أن يوسع حسبما ذُكر، يمكن إدراج حكم بعد تلك الفقرة على غرار ما يلي: "لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن نظاما مؤتمتا أُسُخدم في سياق تنفيذ العقد". وبدلا من ذلك، يمكن الاحتفاظ في الفقرة 1 بالعبارة الواردة بين معقوفتين.

2- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي فعل ينفذه نظام مؤتمت في سياق تكوين العقد أو صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد عدم قيام شخص طبيعى بمراجعة الفعل أو بالتدخل فيه.

3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي فعل ينفذه نظام مؤتمت في سياق تنفيذ العقد أو صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد عدم قيام شخص طبيعى بمراجعة الفعل أو بالتدخل فيه⁽¹²⁾.

المادة 5- الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية

أو التي تنطوي على معلومات دينامية⁽¹³⁾

1- لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن شروط العقد مضمّنة في رسائل بيانات تتخذ شكل تعليمات حاسوبية⁽¹⁴⁾.

2- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي عقد، أو أي فعل ينفذ في سياق تكوين العقد، أو صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن⁽¹⁵⁾:

(أ) شروط العقد تتضمن معلومات مستمدة من مصدر بيانات يوفر معلومات تتغير دورياً أو باستمرار⁽¹⁶⁾؛

(ب) الفعل ينطوي على معالجة رسائل بيانات تتضمن معلومات مستمدة من مصدر يوفر معلومات تتغير دورياً أو باستمرار⁽¹⁷⁾.

المادة 6- إسناد الأفعال التي تنفذها نظم مؤتمتة⁽¹⁸⁾

1- كما هو الحال بين أطراف أي عقد، يُسند أي فعل ينفذه نظام مؤتمت وفقاً لإجراء تتفق عليه الأطراف.

(12) المادة 4 (2) و(3) - حكمان منفصلان بشأن التكوين والتنفيذ: نشأت فكرة الاحتفاظ بحكمين منفصلين في المداولات التي جرت في إطار الفريق العامل في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرة 65 (أ). ولعل اللجنة تود أن تنظر في مدى الحاجة إلى الاحتفاظ بالحكمين، وما إذا كان مستصوباً أن يدمجاً في حكم واحد يتناول استخدام نظام مؤتمت في سياق "تكوين أو تنفيذ" العقد.

(13) المادة 5 - ملاحظة عامة: تجمع المادة 5 بين المبدأ 1 (ج) والمبدأ 2 (د) من التتقيح الثاني. وقد أدمج هذان الحكمان في مادة قائمة بذاتها لأنهما يتناولان مسألتين (العقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية واستخدام المعلومات الدينامية) ذات صلة بالتعاقد المؤتمت ولكنها لا تخصانه تحديداً.

(14) المادة 5 (1) - العقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية: تستمخ هذه الفقرة النص الوارد في المبدأ 1 (ج) من التتقيح الثاني، الذي أكد أن شروط العقد يمكن أن تُضمّن في تعليمات حاسوبية، وهي تعيد صياغته كحكم بشأن الاعتراف القانوني.

(15) المادة 5 (2) - المعلومات الدينامية: تسعى هذه الفقرة إلى تجسيد نتائج المداولات التي جرت في إطار الفريق العامل في دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162)، الفقرات 19-24). وهي تتناول مسألتين تم تحديدهما في الدورة، هما الاعتراف القانوني بإدراج معلومات دينامية في شروط العقد، والاعتراف القانوني بالمرجات المستندة إلى معلومات دينامية (المرجع نفسه، الفقرة 23).

(16) المادة 5 (2) (أ) - إدراج المعلومات الدينامية: هذه الفقرة الفرعية عبارة عن صيغة منقحة للمبدأ 2 (د) من التتقيح الثاني. وعلى الرغم من أن الفريق العامل اتفق على الاحتفاظ بهذا الحكم (A/CN.9/1162)، الفقرة 24)، فقد نُقح لتوضيح أنه معني بالاعتراف القانوني بإدراج معلومات دينامية في شروط العقد، خلافاً للفقرة الفرعية (ب).

(17) المادة 5 (2) (ب) - الأفعال المستندة إلى معلومات دينامية: هذه الفقرة الفرعية جديدة. وقد أدرجت للنص على الاعتراف القانوني بالمرجات (أي الأفعال التي ينفذها نظام مؤتمت) المستندة إلى معلومات دينامية. وقد نُقح النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162)، الفقرة 21) بغية مواصلة المداولات في الدورة (المرجع نفسه، الفقرات 22-24).

(18) المادة 6 - ملاحظة عامة: تستمخ المادة 6 المبدأ 4 من التتقيح الثاني مع إدخال ما اتفق عليه الفريق العامل من تعديلات في دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162)، الفقرات 27-45).

2- في حال لم تنطبق الفقرة 1، يُسند الفعل الذي ينفذه نظام مؤتمت إلى الشخص الذي يستخدم النظام لذلك الغرض.

3- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم العواقب القانونية لإسناد فعل ينفذه نظام مؤتمت إلى شخص ما.

المادة 7- توافر القصد والعلم والمعرفة لدى الأطراف

فيما يتعلق بأفعال النظم المؤتمتة⁽¹⁹⁾

لأغراض تحديد استيفاء شرط قانوني بتوافر القصد أو العلم أو المعرفة لدى الشخص فيما يتعلق بفعل ينفذه نظام مؤتمت، وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجوز أن يولى اعتبار لتصميم النظام وبدء تشغيله وتشغيله، حسب الاقتضاء.

المادة 8- الأفعال غير المتوقعة التي تنفذها نظم مؤتمتة⁽²⁰⁾،⁽²¹⁾

1- لا يحق لطرف في عقد أن يعول على فعل ينفذه نظام مؤتمت ويسند إلى طرف آخر في العقد، وفي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك المعلومات المتوافرة للأطراف عن تصميم النظام أو تشغيله،⁽²²⁾ إذا:

(أ) لم يكن بوسع الطرف الآخر منطقياً أن يتوقع الفعل؛

(19) المادة 7 - ملاحظة عامة: تستنسخ المادة 7 المبدأ 5 من التتقيح الثاني مع إدخال ما اتفق عليه الفريق العامل من تعديلات في دورته السادسة والسنتين (A/CN.9/1162، الفقرات 46-49). وقد نصح النص المعدل المقدم في إطار الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة 48) لكي يجسد صياغة أحكام مماثلة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، التي تنص على عوامل ذات وجهة لكي ينظر فيها صانع القرار (مثل المادتين 25 و 26 و (2)). وأعيد النظر أيضاً في موضع عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(20) المادة 8 - إعادة صياغة: تستنسخ المادة 8 المبدأ 6 من التتقيح الثاني وقد نحتت في ضوء مداوات الفريق العامل في دورته السادسة والسنتين (A/CN.9/1162، الفقرات 50-54). ويتناول الحكم المنقح حصرياً الأفعال التي تقوم بها نظم مؤتمتة والتي يمكن القول إنها "غير متوقعة" أو "غير مقصودة". والمادة، من ثم، غير معنية بما إذا كان الفعل ناتجاً عن خطأ في البرمجة أو تدخل طرف ثالث أو خطأ في الإرسال. وعلى الرغم من أن صياغة المادة 8 تستند أصلاً إلى المادة 13 (5) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.182، الفقرة 43)، فإن تركيز المادة 8 على المخرجات غير المتوقعة (وليس على الإسناد أو الأخطاء في الإرسال) يوحي بأن الحلول التي تتناول الأثر القانوني للمخرجات غير المتوقعة ربما يلزم التماسها في مواضع أخرى. وعلى افتراض أن المادة 8 تستند إلى المبدأ القائل إن الطرف الذي يستخدم النظام لتكوين العقد أو تنفيذه يتحمل مخاطر القيام بذلك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.182، الفقرة 42)، قد يبدو من الوجهة أن يُبحث عن حلول في نصوص الأونسيترال الأخرى التي تتفادى أنواعاً مختلفة من العواقب القانونية التي قد تنشأ خلافاً لذلك إما في سياق تكوين العقد أو تنفيذه، مثل المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 والمادتين 25 و 29 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والتي توازن بين مصالح الأطراف بالإحالة إلى مفهومي التوقعات المعقولة والتعامل العادل.

(21) المادة 8 - استبقاء النص: في الدورة السادسة والسنتين، أعرب عن بعض التأييد لحذف هذا الحكم (الذي كان آنذاك المبدأ 6 من التتقيح الثاني). وكما هو موضح في الملاحظات على المادة 8 في مشروع دليل الاشتراع، يتناول الحكم في شكله الحالي إحدى مسائل القانون الموضوعي المحددة على نطاق ضيق والتي تخص التعاقد المؤتمت تحديداً، مثل المادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وفي حال لم تود اللجنة في نهاية المطاف أن تدرج الحكم، فلعلها تود أن تنظر في معالجة المسألة من زاوية مختلفة بالاستعاضة بحكم ينص على أنه لا يجوز إنكار إسناد مخرجات النظام المؤتمت لمجرد أن الطرف لم يكن يتوقع المخرجات. ومن هذا المنطلق، بدلاً من إيجاد حل للمخرجات غير المتوقعة، فإن الحكم البديل سيشير إلى أن الحل يمكن إيجاده في قانون آخر، مثل القواعد التي تلغي العقد في حالة الغلط أو تبرر عدم التنفيذ في حالة القوة القاهرة.

(22) المادة 8 - اشتراطات توافر المعلومات: لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج النص الوارد بين معقوفتين في فاتحة الفقرة 1 للإشارة إلى أهمية المعلومات المتعلقة بتصميم النظام وتشغيله، أم إذا كانت الفقرة 2 (ب)، التي تستنسخ المبدأ 6 (ج) من التتقيح الثاني، كافية.

(ب) وكان الطرف يعلم، أو كان عليه أن يعلم، أن الطرف الآخر لم يتوقع الفعل⁽²³⁾.

2- ليس في هذه المادة:

(أ) ما يمس بانطباق أي قواعد قانونية أو اتفاقات بين الأطراف قد تحكم العواقب القانونية لفعل ينفذه نظام مؤتمت بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة 1؛

(ب) ما يمس بتطبيق أي قاعدة قانونية قد تلزم شخصا ما بالإفصاح عن معلومات عن تصميم أو تشغيل نظام مؤتمت، أو تنص على عواقب قانونية للإفصاح عن معلومات غير دقيقة أو ناقصة أو خاطئة، أو لعدم الإفصاح.

المادة 9- عدم الإبطال⁽²⁴⁾

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في العلاقة بين الأطراف في أي عقد، لا يُعفى أي طرف من العواقب القانونية المترتبة على عدم تنفيذه للعقد، أو عدم امتثاله على نحو آخر لقاعدة قانونية، لمجرد أنه استخدم نظاما مؤتمتا لذلك الغرض.

(23) المادة 8 - معيار موضوعي: تماشيا مع اقتراح قدم في الدورة السادسة والستين (A/CN.9/WG.IV/WP.182، الفقرة 51)، صيغت الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة 8 (2) لتمكين التحديد على نحو موضوعي.

(24) المادة 9 - ملاحظة عامة: تستنسخ المادة 9 المبدأ 7 من التتقيح الثاني حسبما أعاد الفريق العامل صياغتها في دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرة 58). ونقح النص كذلك ليجسد صياغة أحكام مماثلة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (المادتان 7 و13) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 (المادة 5). ولعل اللجنة تود أن تنتظر فيما إذا كان يكفي معالجة عدم إبطال العواقب القانونية المترتبة على عدم الامتثال للعقد أو أي قواعد قانونية (وفقا لهذا المشروع)، أو ما إذا كان ينبغي أن يتناول الحكم أيضا عدم إبطال العقد أو القاعدة نفسها، مع ملاحظة أن المادة 9 لا يراد بها أن تمس بقواعد القانون الإلزامي التي قد تحظر استخدام النظم المؤتممة في معاملات معينة، المحفوظة في إطار المادة 2 (2).